

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم ما لو زوج الأمة الموطوءة أو أخرجها عن ملكه .

فصل : فإن زوج الأمة الموطوءة أو أخرجها عن ملكه فله نكاح أختها فإن عادت الأمة إلى ملكه فالزوجة بحالها وحلها باق لأن النكاح صحيح وهو أقوى ولا تحل له الأمة وعنه أنه ينبغي أن تحرم أحدهما لأن أمته التي كانت فراشا قد عادت إليه والمنكوحه مستفرشة فأشبهه أمته التي وطء إحدهما بعد تزويج الأخرى ثم طلق الزوج أختها وإن تزوج امرأة ثم اشترى أختها صح الشراء ولم تحل له لأن النكاح كالوطء فأشبه ما لو وطء أمته ثم اشترى أختها فإن وطء أمته حرمت عليه حتى يستبرء الأمة ثم تحل له وزوجته دون أمته لأن النكاح أقوى وأسبق وإنما وجب الاستبراء لئلا يكون جامعا لمائة في رحم أختين ويحتمل أن يحرمها عليه جميعا حتى تحرم أحدهما كالأمتين